

قرار رقم ١٨٥٦/د

تمديد صلاحية فئات محددة من تراخيص حمل الاسلحة

إن وزير الدفاع الوطني:

- بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة).
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني).
بناء على قانون الأسلحة والذخائر.
بناء على مقتضيات الخدمة والسلامة العامة.

يقرر:

المادة الأولى: تمدد حصراً صلاحية تراخيص حمل الأسلحة التالية الصادرة عن وزارة الدفاع الوطني

والتي تنتهي بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٣١ حتى تاريخ ٢٠٢٣/١/٣١ ضمناً:

- الدبلوماسية (النموذج الأزرق الفاتح)
- الخاصة (التي تحمل صفة مرافق) (النموذج الكحلي)
- الغرفة العسكرية (التي تحمل صفة مرافق) (النموذج الأخضر)

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٣/٠١/٠١.

البرزة في ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٢
وزير الدفاع الوطني
موريس سليم



يبلغ إلى:

- جانب المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- جانب رئاسة مجلس الوزراء - المديرية العامة لامن الدولة
- جانب وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- المديرية العامة للامن العام
- جانب وزارة الاعلام
- حضرة مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية
- قيادة الجيش